

ملتقى الأبحر

@ 44 @ على إتلاف مال مسلم بأحدهما رخص له والضمان على المكره أو على قتله أو قطع
عضوه لا يرخص فإن فعل فالقصاص على المكره فقط وعند أبي يوسف لا قصاص على